قرار لجنة الفصل النهائي

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
34/90	1133/ل / د1/2013 لعام 1434هـ	1434/4/13هـ الموافق 2013/2/23م
نوع الدعوى	التصنيف	سبب النهائية
مدنية	نقل ملكية أسهم	فوات موعد الاستئناف

الوقائع

تتمثل وقائع هذه الدعوى في أن وكيل المدعي تقدم إلى اللجنة بلائحة دعوى ضد المدعى عليه مبيناً أنه في شهر 10 سنة 2004م طُرحت شركة (أ) للاكتتاب العام، وكان موكله يرغب في الاكتتاب فيها بأسماء أشخاص آخرين، واستشار البنك المدعى عليه حينها وعرض عليه تغطية طلبات الاكتتاب من حسابه الخاص لدى البنك بشرط أن يُرَدّ الفائض لحسابه الذي تمت التغطية منه وأن تدخل الأسهم المخصصة في محفظته، فوافق على طلبه، علماً بأن الأشخاص الذين تم الاكتتاب بأسمائهم لم يكن لهم حسابات ولا محافظ لدى البنك المدعى عليه حينها، وتمت عمليات الاكتتاب، وبعد التخصيص فوجئ بأن البنك لم يردّ الفائض لحسابه ولا الأسهم المخصصة لمحفظته. وختم اللائحة بقوله: "لذا تقدمت لسعادتكم وأعضاء لجنتكم الموقرين لإنصافي وردّ الأسهم وأموالي منهم وتعويضي عن كل هذه الفترة ما يقارب 9 أعوام".

ولم تر اللجنة تزويد المدعى عليه بنسخة من لائحة الدعوى.

وقررت اللجنة الاكتفاء بما تقدم، وحجز الدعوى للدراسة والمداولة، تمهيداً لإصدار قرار فيها.

الأسباب

حيث إن دعوى المدعي ضد الوسيط مبنية على المطالبة بنقل ملكية أسهم مدرجة في السوق المالية السعودي، وردّ فائض الاكتتاب الذي تم فيه تغطية الأسهم لحسابه، فإن هذا النزاع يعدّ من النزاعات التي تدخل في اختصاص اللجنة بموجب نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم م/30 والتاريخ 1424/6/2هـ.

وحيث إن المدعي يطالب بإلزام المدعى عليه بنقل الأسهم محل النزاع إلى ملكيته، وردّ فائض الاكتتاب الذي تم فيه تغطية الأسهم لحسابه، والوسيط لا يملك نظاماً اتخاذ هذا الإجراء إلا بطلب من الأشخاص المسجلة هذه الأسهم بأسمائهم، ولم يقدم المدعي ما يخوله طلب نقل هذه الأسهم أو فائض الاكتتاب من أصحابها.

وحيث ذكر المدعي أن الأسهم محل النزاع ليست مسجلة باسمه نظاماً، ولم يقدم ما يخوله من قبل من سجلت بأسمائهم نقلها، وحيث إن الوسيط لا يملك هذا الإجراء؛ لأن دوره محصور بتنفيذ تعليمات من سجلت الأسهم بأسمائهم، فإن الدعوى تفتقر إلى الصفة في حق الوسيط المدعى عليه؛ لأن المطالبة بنقل الملكية تتوجه إلى من باسمه هذه الأسهم.

أمَّا ما احتج به المدعي من كونه هو المالك الحقيقي لتلك الأسهم وأن مبالغ الاكتتاب فيها قد خُصمت من حسابه الجاري، فيدفعه أن هذه الإجراءات ليس فيها دلالة على ملكيته للأسهم محل النزاع، وليس فيها ما يقطع بعدم صحة الظاهر من تسجيل الأسهم باسم من هي بأسمائهم.

ولما تقدمَ مِن أسبابٍ، وبعدَ المداولةِ نظاماً، قَرَرت اللجنةُ الآتي:

ردّ الدعوى لإقامتها على غير ذي صفة.